رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6967 - حكم التأخر في مكة بعد طواف الوداع لحاجة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه من جمهورية مصر العربية بعث الاخ فتحي احمد فاضل بهذه الرسالة. يقول انه اه اعرفكم باني حجيت هذا العام وفي اليوم الاخير ذهبت لاداء طواف الوداع. وبعد الطواف اذن العصر فصليت العصر بالحرم. وبعد ذلك ذهبت الى مزدلفة - 00:00:00
فوجدت احد زملائي لم يحضروا الى السيارة فاذن المغرب وصليت المغرب بمزدلفة وبعد الصلاة سافرت من مزدلفة الى الرياظ فما الحكم في ذلك؟ افيدوني جزاكم الله عنا خيرا. هو في الحقيقة يسأل عن تأخره ودعى الانسان ثم صلى العصر او صلى المغرب - 00:00:20
وصلى العشاء والفجر لا حرج في ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم ودع البيت اخر الليل وصلى بالناس الفجر يوم اربعة عشر ثم توجه للمدينة بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:00:40
وكذلك لو صلى ثم ذهب الى اخوانه ورفقائه ووجدهم لم يجهزوا ينتظرون بعض اصحابهم ويجلس معهم حتى حضر من حضر لا بأس كل هذه اعذار شرعية في تأخير التأخير. وهكذا لو مثلا تأخر من اجل يأكل عشاء او - 00:00:50
او اصلاح سيارة او التماس سائق كل هذه امور معفو عنها لا يضر لا يضر. ثم مزدلفة خارج مكة اذا وصل الى المزدلفة فقد انتهى من مكة لو بات فيها ما يضره خارج مكة. فلو انه ودع وبات في منى او في مزدلفة او جلس طويلا ما يضره هذا. لان خارج مكة. انما الذي - 00:01:10
يجيب عليه العودة للطواف لو جلس في مكة واقع بين البنيان حتى طالت المدة فانه يرجع ويودع اذا طال عمره طال الامر اما المدة اليسيرة بان ودع العصر ومشى بعد المغرب وبعد العشاء او ما اذن بعد العشاء ومشى في اثناء الليل او طاب في اثناء الليل ودائع ثم مشى في اخر الليل او بعد كل هذا فيه سعة - 00:01:30
ان شاء الله ولا يضر - 00:01:50